

فقه الزمخشري في تفسير الكشاف

الدكتور أحمد الفاطمي

مدير فرع الحقوق والفقہ

كلية الالهييات والمعارف الاسلامية

جامعة الفردوسى - ايران

الطهارة

سائل في الوضوء : يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم الى المرافق واسحوا برؤسكم و أرجلكم الى الكعبين وان
كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط او
لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون . (١)

(١) قوله تعالى : ”اذا قمتم الى الصلوة“، المراد ارادة الفعل كقوله :
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله . . . و قيل معنى قمتم الى الصلوة، قصدتموها،
لأن من توجه الى شىء وقام اليه كان قاصدا له لاحالة فعبر عن القصد له بالقيام
اليه .

ثم اعلم ان ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة، محدث
كان او غير محدث وهو ليس كذلك، لأنه يحتمل ان يكون الامر للوجوب، فيكون
اخطاب للمحدثين خاصة وأن يكون للندب، و عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والخلفاء بعده أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة، و عن النبي صلى الله عليه وسلم
 "من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات"، و عنه عليه الصلاة والسلام
 "أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح مسح على خفيه فصلى الصلوات
 الخمس بوضوء واحد فقال عمر، صنعت شيئا لم تكن تصنعه؟ فقال عمدا فعلته
 يا عمر، يعنى بيانا للجواز .

يرى العلامة انه لا يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين و غيرهم،
 لهؤلاء على وجه الايجاب و لهؤلاء على وجه الندب، لأن تناول الكلمة لمعنيين
 مختلفين من باب الالغاز والتعمية .

و قيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم نسخ .

(٢) و قوله تعالى - الى الصلاة - الى، تفيد معنى الغاية مطلقا .
 فأما دخولها فى الحكم و خروجها فأمر يدور مع الدليل، فما فيه دليل على
 الخروج قوله تعالى: "فنظرة الى سيرة" "لأن الاعسار علة الانظار، و بوجود
 الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان سنظرا فى كلتا الحالتين، معسرا
 وموسرا

(٣) وقوله تعالى "الى المرافق، والى الكعبين"، يقول الزمخشري:
 لا دليل فيه على دخولها فى الحكم ولا خروجها عنه، فاخذ كافة العلماء بالاحتياط
 فحكموا بدخولها فى الغسل، وأخذ زفر و داود بالمتيقن، فلم يدخلها، و عن
 النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يدير الماء على مرقبيه"، .

(٤) وقوله تعالى: "واسحوا بروعكم"، يرى العلامة ان المراد
 الصاق المسح بالرأس وباسح بعضه و مستوعبه بالمسح، كلاهما سلق للمسح
 برأسه، وقد أخذ مالك بالاحتياط، فأوجب الاستيعاب أو أكثره على اختلاف الرواية

واخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح، وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى أنه مسح على ناصيته، وقدر الناصية بربع الرأس .

(٥) قوله تعالى: "وأرجلكم"، قرأ جماعة بالنصب، فدل على أن الأرجل مغسولة . فان قلت: فما تصنع بقراءة الجبر و دخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها فكانت لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها .

(٦) "الى الكعبين"، قيل فجى' بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها مسووحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة . و عن علي رضي الله عنه أنه أشرف على فتية من قريش فرأى في وضوئهم تجوزا فقال: ويل للأعقاب من النار، فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلًا و يدلكونها دلكا . و عن ابن عمر: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ قوم واعقابهم بيض تلوح، فقال: "ويل للأعقاب من النار، و في رواية جابر: "ويل للعراقيب"، و عن عمر أنه رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدسيه فأمره أن يعيد الوضوء . و ذلك للتغليظ عليه، و عن عائشة رضي الله عنها لان تقطعا أحب الى من أن امسح على القديين، و قد ذهب بعض الناس الى ظاهر العطف فأوجب المسح . و عن الحسن أنه جمع بين الأمرين . و عن الشعبي: نزل القرآن بالمسح، والغسل سنة . وقرأ الحسن "وأرجلكم"، بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة او مسووحة الى الكعبين .

(٧) "فاطهروا"، اي فطهروا بدنكم، و كذلك: "ليطهركم"،

(٨) "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"، في باب الطهارة حتى

لا يرخص لكم في التيمم .

(٩) "و لكن يريد ليطهركم"، بالتراب اذا أعوزكم التطهر بالماء .

يا ايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم ان الله كان عفوا غفورا. (٢)

معنى قوله تعالى : ”لاتقربوا الصلاة“، لاتغشوها ولا تقوموا اليها واجتنبوها، كقوله : ”ولا تقربوا الزنا . ولا تقربوا الفواحش“،

وقيل معناه ولاتقربوا مواضعها وهي المساجد، لقوله عليه الصلاة والسلام و ”جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم“، وقيل هو سكر النعاس وغلبة النوم كقوله : ”ورأونا بسكر سناتهم كل الريون“

وقرىء - سكارى - بفتح السين، و سكرى على ان يكون جمعا نحو هلكى، وجوعى، لأن السكر علة تلحق العقل . أو مفردا بمعنى وأنتم جماعة سكرى، كقولك : امرأة سكرى . و سكرى بضم السين، كحبلى، على أن تكون صفة للجماعة، وحكى جناح بن حبيش، كسلى و كسلى، بالفتح والضم .

قوله تعالى ”ولا جنبا“، عطف على قوله وأنتم سكارى، لأن محل الجملة مع الواو والنصب على الحال كأنه قيل : لاتقربوا الصلاة سكارى ولا جنبا . والجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب .

قوله : ”الاعابرى سبيل“، استثناء من عامة أحوال المخاطبين وانتصابه على الحال . فان قلت : كيف جمع بين هذه الحال والحال التى قبلها ؟ قلت : كأنه قيل لاتقربوا الصلاة فى حال الجنابة الا وبمعكم حال أخرى، تعذرون فيها، وهى حال السفر و عبور السبيل عبارة عنه، و يجوز أن لا يكون حالا . ولكن صفة

لقوله جنباً، أى ولا تقربوا الصلاة جنباً غير عابري سبيل أى : جنباً مقيمين غير معذورين .

فان قلت : كيف تصح صلاتهم على الجنابة لعذر السفر؟ قلت : أريد بالجنب الذين لم يغتسلوا، كانه قيل لاتقربوا الصلاة غير مغتسلين حتى تغتسلوا، الا أن تكونوا مسافرين . و قال من فسر الصلاة بالمسجد، معناه لاتقربوا المسجد جنباً الا مجتازين فيه اذا كان الطريق فيه الى الماء، او كان الماء فيه، أو احتمتم فيه . و قيل ان رجلاً من الانصار كانت أبوابهم فى المسجد، فتصيبهم الجنابة، ولا يجدون سماً الا فى المسجد، فرخص لهم . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لأحد أن يجلس فى المسجد أو يمر فيه وهو جنب الا لعلى رضى الله عنه لان بيته كان فى المسجد .

فان قلت : أدخل فى حكم الشرط اربعة، وهم المرضى والمسافرون والمحدثون وأهل الجنابة فيمن تعلق الجزاء الذى هو الامر بالتيمم عند عدم الماء منهم . قلت : الظاهر أنه تعلق بهم جميعاً وأن المرضى اذا عدسوا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه فلهم أن يتيمموا، وكذلك السفر اذا عدسوه، لبعده . والمحدثون واهل الجنابة كذلك اذا لم يجدوه لبعض الاسباب .

وقال الزجاج : ”الصعيد“، وجه الأرض تراباً كان او غيره، وان كان صخراً لا تراب عليه، لو ضرب التيمم يده عليه و مسح لكان ذلك طهوره، وهو مذهب أبى حنيفة رحمة الله عليه .

فان قلت : فما يصنع بقوله تعالى فى سورة المائدة : ”فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه“، اى بعضه و هذا لايتأتى فى الصخر الذى لاتراب عليه ؟ قلت : قالوا ان ”من“، لايتداء الغاية . فان قلت : قولهم انها لايتداء الغاية قول متعسف،

ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل : "مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب"، الا معنى التبعض قلت : هو كما تقول، والاذعان للحق أحق من المراء .

قوله تعالى : ان الله كان عفوا غفورا، كفاية عن الترخيص والتيسير، لان من كانت عاداته أن يعفو عن الخطئين ويغفر لهم، آثر أن يكون مسيرا غير معسر. فان قلت : كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين و بين المحدثين والجنب، والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة والحدث سبب لوجوب الوضوء والجنب سبب لوجوب الغسل ؟ قلت : أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادسون الماء في التيمم بالتراب، فخص أولا من بينهم مرضاهم و سفرهم لأنهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم بكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة، ثم عم كل من وجب عليه التطهر وأعوذ به الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آلة استقاء أو ارهاق في مكان لا ماء فيه أو غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر .

مس كتاب الله : قوله تعالى : انه لقرآن كريم . في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون(٣) .

قوله : "في كتاب مكنون"، مضمون من غير المقربين من الملائكة لا يطلع عليه من سواهم وهم المطهرون من جميع الادناس، أذناس الذنوب وما سواها . ان جعلت الجملة صفة لكتاب مكنون وهو اللوح، وان جعلتها صفة للقرآن، فالمعنى لا ينبغي أن يمسه الا من هو على الطهارة من الناس، يعنى مس المكتوب منه، ومن الناس من حمله على القراءة ايضاً، و عن ابن عمر أحب الى أن لا يقرأ الا وهو طاهر . وعن ابن عباس في رواية أنه كان يبيح القراءة للجنب .

التطهر من النجاسات : فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين (٤) .

قوله : ”رجال يحبون أن يتطهروا، و قرى أن يتطهروا بالادغام، و قيل هو عام في التطهر من النجاسات كلها، و قيل كانوا لا ينسون الليل على الجنابة ويتبعون الماء أثر البول، و عن الحسن هو التطهر من الذنوب بالتوبة، و قيل يحبون أن يتطهروا بالحمى المكفرة لذنوبهم، فحموا عن آخرهم . فان قلت : ما معنى المجتئين ؟ قلت : سجتهم للتطهر أنهم يؤثرونه و يحرصون عليه حرص المحب للشيء المشتبهى له على ايثاره، و محبة الله تعالى اياهم : أنه يرضى عنهم و يحسن اليهم، كما يفعل المحب بمحبوبه .

معنى الطهور : وأنزلنا من السماء ماء طهورا (٥)

قوله : ”طهورا، بليغا في طهارته، وعن أحمد بن يحيى، هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره . فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا و يعضده قوله تعالى : ”و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به، و الا فليس فعول من التفعيل في شيء، و الطهور على وجهين : في العريية صفة واسم غير صفة، فالصفة قولك ماء طهور، كقولك طاهر، و الاسم قولك لما يتطهر به طهور، كالوضوء و الوقود لما يتوضأ به و توقد به النار، و قولهم تطهرت طهورا حسنا كقولك وضوء حسنا، ذكره سيبويه، و منه قوله صلى الله عليه وسلم ”لا صلاة الا بطهور، اى طهارة . فان قلت : ما الذى يزيل عن الماء اسم الطهور؟ قلت : تيقن مخالطة النجاسة او غلبتها على الظن تغير أحد أو صافه الثلاثة، أو لم يتغير أو استعماله فى البدن لأداء عبادة عند ابي حنيفة، و عند مالك بن أنس رضى الله تعالى عنهما سالم يتغير أحد أوصافه فهو طهور . فان قلت : فما تقول فى قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن بئر بضاعة : ”فقال الماء طهور لا ينجسه شئ“

الا ما غير لونه او طعمه او ريحه، قلت : قال الواقدي كان بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين .

احكام الحيض : ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين(٦) .

قوله : ”المحيض“، مصدر يقال حاضت محيضا، كقولك جاء مجيئا، ويات سبيا .

” قل هو أذى“، أى الحيض شئٌ يستقذر ويؤذى من يقربه نفرة منه و كراهة له .

”فاعتزلوا النساء“، فاجتنبوهن يعنى فاجتنبوا مجامعتهم . روى أن أهل الجاهلية كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش، ولم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس، فلما نزلت، أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن فأخرجوهن من بيوتهم، فقال ناس من الأعراب يا رسول الله : البرد شديد والثياب قليلة . فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض، فقال عليه الصلاة والسلام، انما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهم اذا حضن، ولم يأمركم باخراجهم من البيوت كفعل الأعاجم . و قيل ان النصرى كانوا يجاسعونهن ولا يبالون بالحيض، واليهود كانوا يعتزلونهن فى كل شئ، فامر الله بالاعتصام بين الامرين .

و بين الفقهاء خلاف فى الاعتزال، فابوحنيفة وابويوسف يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الازار . و محمد بن الحسن لا يوجب الا اعتزال الفرج . وروى محمد حديث عائشة رضى الله عنها، أن عبد الله بن عمر سألمها، هل يباشر الرجل

امرأته وهي حائض؟ فقالت: تشد ازارها على سفلتها ثم ليها شرها ان شاء وما روى زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتى وهي حائض؟ قال: لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها، ثم قال و هذا قول أبي حنيفة، وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك. وقرئ يطهرن بالتشديد، أى يتطهرن، بدليل قوله: "فاذا تطهرن"،. وقرأ عبدالله حتى يتطهرن ويطهرن بالتخفيف. "والتطهر"، الاغتسال "والتطهر انقطاع دم الحيض، و كلتا القراءتين مما يجب العمل به. فذهب ابو حنيفة الى أن له ان يقر بها فى أكثر الحيض بعد انقطاع الدم، وان لم تغتسل، وفى أقل الحيض لا يقربها حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة، و ذهب الشافعى الى أنه لا يقربها حتى تطهر و تطهر فتجتمع بين الأمرين، وهو قول واضح ويعضده قوله: "فاذا تطهرن"،.

قوله: "من حيث امركم الله"، من المأتى الذى أمركم الله به وحلله لكم وهو القبل.

"ان الله يحب التوابين"،، مما عسى يندرسهم من ارتكاب ما نهوا عنه من ذلك.

"ويحب المتطهرين"، المتزهين عن الفواحش، أو ان الله يحب التوابين الذين يطهرون أنفسهم بطهرة التوبة من كل ذنب ويحب المتطهرين من جميع الأقدار كجماعة الحائض والطاهر قبل الغسل، واثيان ما ليس بمباح وغير ذلك. نجاسة المشرك: انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. (٧)

عرض الزمخشري لمسائل فقهية كثيرة، و لكنه لم يقتصر على مذهبه الحنفى، بل أورد الاحكام فى المذاهب الأخرى، وكان أحيانا يرجح مذهب الشافعى على

مذهب أبي حنيفة كما نرى فيما يأتي :

النجس مصدر، يقال نجس نجسا وقذر قدرا و معناه ذوونجس لان معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات، فهى سلابسة لهم أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها، سبالغة فى وصفهم بها، و عن ابن عباس رضى الله عنهما : أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير . و عن الحسن : من صافح مشركا توطأ، واهل المذاهب على خلاف هذين القولين . و قرئ نجس بكسر النون و سكون الجيم على تقدير حذف الموصوف كأنه قيل انما المشركون جنس نجس أو ضرب نجس وأكثر ما جاء تابعا لرجس وهو تخفيف نجس نحو كبد فى كبد .

قوله : ”فلا يقربوا المسجد الحرام“، فلا يحجوا اولا يعتمروا كما كانوا يفعلون فى الجاهلية .

قوله : ”بعد عاسهم هذا“، بعد حج عاسهم هذا وهو عام تسع من الهجرة حين أمر أبو بكر على الموسم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، و يدل عليه قول على كرم الله وجهه حين نادى ببراءة : ألا لا يحج بعد عاسنا هذا مشرك، ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندهم، و عند الشافعى يمنعون من المسجد الحرام خاصة . و عند مالك يمنعون منه ومن غيره من المساجد، و عن عطاء رضى الله عنه أن المراد بالمسجد الحرام الحرم، وأن على المسلمين أن لا يمكنوهم من دخوله، و نهى المشركين أن يقربوه راجع الى نهى المسلمين عن تمكينهم منه .

و قيل المراد أن يمنعوا من تولى المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك .

نجاسة الخمر: يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . (٨)

أكد تحريم الخمر والميسر وجوها من التأكيد، منها تصدير الجملة بانما، ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام، ومنه قوله عليه السلام "شارب الخمر كعابد الوثن" "ومنها أنه جعلهما رجسا كما قال تعالى: "فاجتنبوا الرجس من الاوثان"، او منها أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه الا الشر البحت، ومنها أنه أمر بالاجتناب، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة، ومنها أنه ذكرما ينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادى والتباغض من أصحاب الخمر و القمر وما يؤديان اليه من الصد عن ذكر الله و عن مراعاة أوقات الصلاة .

طهارة الثياب شرط فى صحة الصلاة: وثيابك فطهر، والرجز فاهجر . (٩)

أمر بان تكون ثيابه طاهرة من النجاسات، لأن طهارة الثياب شرط فى الصلاة لا تصح الا بها وهى الأولى والأحب فى غير الصلاة و قبيح بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثا، و قيل هو أمر بتقيصرها و مخالفة العرب فى تطويلهم الثياب وجرهم الذبول و ذلك مالا يؤمن سعه اصابة النجاسة، و قيل هو أمر بتطهير النفس سما يستقذر من الافعال و يستهجن من العادات، يقال فلان طاهر الثياب و طاهر الجيب والذيل والاردان اذا وصفوه بالنقاء من المعاييب و مدانس الاخلاق و فلان دنس الثياب للغادر و ذلك لان الثوب يلبس الانسان و يشتمل عليه فكفى به عنه، ألا ترى الى قولهم أعجبنى زيد ثوبه كما يقولون أعجبنى زيد عقله وخلقته، ويقولون المجد فى ثوبه والكرم تحت حلتته، ولأن الغالب أن من طهر باطنه و نقاها عنى بتطهير الظاهر و تمقيته وأبى الا اجتناب الخبث وايتثار الطهر فى كل شئ .

سعى الكلمات : واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتهمن (١٠).

قوله : ابتلى ابراهيم ربه بكلمات . اختبره بأوامر ونواه، واختبار الله عبده مجاز عن تمكينه عن اختيار أحد الامرين ما يريد الله وما يشتميه العبد، كانه يمتحنه ما يكون منه حتى يجازيه على حسب ذلك .

وقيل فى الكلمات هن خمس فى الرأس : الفرق و قص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق، و خمس فى البدن : الختان والاستحداد والاستنجاء وتقليم الأظفار وتنف الأبط .

وقيل هى سناسك الحج كالطواف والسعى والرسي والاحرام والتعريف وغيرهن .

المراجع

- ١ سورة المائدة : ٦
- ٢ سورة النساء : ٤٣
- ٣ سورة الواقعة . ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩
- ٤ سورة التوبة . ١٠٨
- ٥ سورة الفرقان : ٤٧
- ٦ سورة البقرة : ٢٢٢
- ٧ سورة التوبة : ٢٨
- ٨ سورة المائدة : ٩٠
- ٩ سورة المدثر : ٥ ، ٤
- ١٠ سورة البقرة : ١٢٤